كتاب القصاص (١)

١ - ﴿ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لاَ يَحِلُّ دَمُ امْرِىءٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَأَنِّى رَسُولُ اللهِ إِلاَّ بِإِحْدَى ثَلاَثٍ الثَّيِّبُ الزَّانِى وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ ﴾ (٢)

وهؤلاء الثلاثة مباحو الدم بالنص : وقوله عليه السلام « يشهد ان لااله الاالله وانى رسول الله » كالتفسير لقوله مسلم. وكذلك المفارق للجماعة كالتفسير لقوله التارك لدينه : والمراد بالجماعة جماعة المسلمين وانما فراقهم بالردة عن الدين وهو سبب لاباحة دمه بالاجماع في حق الرجل : واختلف الفقهاء فى المرأة هل تقتل بالردة ام لا ومذهب ابى حنيفة لاتقتل ومذهب غيره تقتل : وقد يؤخذ من قوله « المفارق للجماعة » بمعنى المخالف لاهل الاجماع فيكون متمسكا لمن يقول مخالف الاجماع كافر وقد نسب ذلك لبعض الناس وليس ذلك بالهين وقد قدمنا الطريق في التكفير *

فالمسائل الاجماعية تارة يصحبها التواتر بالنقل عن صاحب الشرع كوجوب الصلات مثلا. وتارة لايصحبها التواتر : فالقسم الاول يكفر جاحده لمخالفته المتواتر

---

(١) أى هذا باب فى ذكر الاحاديث التى يثبت بها أحكام القصاص : قال الازهرى القصاص المماثلة وهو مأخوذ من القص وهو القطع : وقال الواقدى وغيره من المحققين هو من اقتصاص الاثر وهو تتبعه لان المقتص يتتبع جناية الجانى فيأخذ بمثلها : يقال اقتص من غريمه واقتص السلطان فلانا من فلان أى أخذ له قصاصه : ويقال استقص فلانا طلب منه قصاصه : وذكر فى الباب تسعة أحاديث : والله أعلم

(٢) خرجه البخارى بهذا اللفظ : ومسلم وأبو داود والنسائى والترمذى وابن ماجه والامام احمد بن حنبل : وقوله « يشهد » الخ هذا وصف كاشف لان المسلم لا يكون مسلما الا اذا كان يشهد تلك الشهادة وقد أشار الشارح الى هذا بقوله : كالتفسير لقوله مسلم :

لالمخالفته الاجماع . والقسم الثاني لايكفر به . وقد وقع في هذا المكان من يدعي الحذق فى المعقولات و يميل الى الفلسفة فظن ان المخالفة فى حدوث العالم من قبيل مخالفة الاجماع وأخذ من قول من قال انه لايكفر مخالف الاجماع انلايكفر هذاالمخالف في هذه المسئلة وهذا كلام ساقط بالمره اماعن عمي في البصيرة اوتعام لان حدوث العالم من قبيل مااجتمع فيه الاجماع والتواتر بالنقل عن صاحب الشريعة فيكفر المخالف بسبب مخالفته النقل المتواتر لابسبب مخالفته الاجماع * وقد استدل بهذا الحديث على ان تارك الصلاة لايقتل بتركها فان ترك الصلاة ليس من هذه الاسباب اعنى زنا المحصن وقتل النفس والردة . وقد حصر النبي صلى الله عليه وسلم اباحة الدم فى هذه الثلاثة بلفظ النفى العام والاستثناء منه لهذه الثلاثة : و بذلك استدل شيخ والدى الامام الحافظ ابو الحسن على بن المفضل المقدسي فى ابياته التي نظمها في حكم تارك الصلاة انشدنا الفقيه المفتي ابوموسى هرون بن عبد الله المهراني قديما . قال انشدنا الحافظ ابو الحسن على بن المفضل المقدسى لنفسه

خسر الذى ترك الصلاة وخابا * وابي معادا صالحا وماآبا
ان كان يجحدها فحسبك انه * أمسى بربك كافرا مرتابا
او كان يتركها لنوع تكاسل * غطي على وجه الصواب حجابا
فالشافعي ومالك رأيا له * ان لم يتب حد الحسام عقابا
وابو حنيفة قال يترك مرة * هملا ويحبس مرة ايجابا
والظاهر المشهور من اقواله * تعزيره زجرا له وعقابا

الى ان قال

والرأى عندى ان يؤدبه الاما * م بكل تاديب رآه صوابا
و يكف عنه القتل طول حياته * حتى يلاقى في المآب حسابا
فالاصل عصمته الى ان يمتطى * احدى الثلاث الى الهلاك ركابا
الكفر اوقتل المكافئ عامدا * اومحصن طلب الزنا فاصابا

فهذا من المنسوبين الى اتباع مالك اختار خلاف مذهبه فى ترك قتله . وامام

الحرمين ابو المعالى الجهينى استشكل قتله من مذهب الشافعى ايضا . وحاء بعض المتاخرين ممن ادركنا زمنه (١) فاراد ان يزيل الاشكال فاستدل بقوله عليه السلام «أمرت ان أقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وانى رسول الله و يقيموا الصلاة و يؤتوا الزكاة» ووجه الدلالة منه انه وقف العصمة على مجموع الشهادتين وايقام الصلاة وايتاء الزكاة والمرتب على اشياء لايحصل الا بحصول مجموعها وينتفى بانتفاء بعضها . وهذا ان قصد به الاستدلال بالمنطوق وهو قوله عليه السلام « أمرت ان اقاتل الناس حتى » الخ فانه يقتضى بمنطوقه الامر بالقتال الى هذه الغاية فقد ذهل وسها لانه فرق بين المقاتلة على الشيء والقتل عليه فان المقاتلة مفاعلة يقتضي الحصول من الجانبين فلا يلزم من اباحة المقاتلة على الصلاة اذا قوتل عليها اباحة القتل عليها من الممتنع عن فعلها اذا لم يقاتل * ولا اشكال بان قوما لو تركوا الصلاة ونصبوا القتال عليها انهم يقاتلون انما النظر والخلاف فيما اذا تركها انسان من غير نصب قتال هل يقتل عليها ام لا: فتأمل الفرق بين المقاتلة على الصلاة والقتل عليها وانه لا يلزم من اباحة المقاتلة عليها اباحة القتل عليها. وان كان اخذ هذا من لفظ آخر الحديث وهو ترتب العصمة على فعل ذلك فانه يدل بمفهومه على انها لاتترتب على فعل بعضها هان الخطب لان هذا دلالة مفهوم والخلاف فيها معروف مشهور . و بعض من ينازعه فى هذه المسئلة لايقول بدلالة المفهوم ولو قال بها فقد ترجح عليها دلالة المنطوق فى هذا الحديث *

---

(١) قال الدماميني فى المصابيح أظنه الشيخ قاضى القضاة ناصر الدين بن المنير رحمهم الله جميعا *

٢ — عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ يَوْمَ القِيَامَةِ فِي الدِّمَاءِ (١)

هذا تعظيم لأمر الدماء فان البداءة تكون بالأهم فالأهم وهي حقيقة بذلك فان الذنوب تعظم بحسب عظم المفسدة الواقعة بها او بحسب فوات المصالح المتعلقة بعدمها وهدم البنية الانسانية من اعظم المفاسد ولا ينبغي ان يكون بعد الكفر بالله تعالى اعظم منه : ثم يحتمل من حيث اللفظ ان تكون هذه الاولية مخصوصة بما يقع الحكم فيه بين الناس: و يحتمل ان تكون عامة في اولية ما يقضى فيه مطلقا . ومما يقوى الاول ماجاء في الحديث « ان أول مايحاسب به العبد صلاته »*(٢)

(١) خرجه البخاري بهذا اللفظ في غير موضع : ومسلم والنسائي والترمذي وابن ماجه والامام احمد بن حنبل: وقوله « أول مايقضى » يجوز أن تكون ماموصولة والعائد محذوف تقديره فيه : ويجوز أن تكون مصدرية : تقديره أول قضاء وقوله في الدماء : « في الدماء » هذه رواية : وفي رواية « بالدماء » والمعنى القضاء بالدماء التي كانت بين الناس في الدنيا :

(٢) الحديث رواه أصحاب السنن الاربعة : قال الحافظ في الفتح بعد ماأجاب عن الاشكال والجمع بينهما على أن النسائي أخرجهما في حديث واحد لورودهما من طريق أبي وائل عن ابن مسعود رفعه : أول مايحاسب العبد به الصلاة وأول ما يقضي بين الناس في الدماء :

٣ — ﷺ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ قَالَ انْطَلَقَ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَهْلٍ وَمُحَيِّصَةُ بْنُ مَسْعُودٍ إِلَى خَيْبَرَ وَهِيَ يَوْمَئِذٍ صُلْحٌ فَتَفَرَّقَا فَأَتَى مُحَيِّصَةُ إِلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ سَهْلٍ وَهُوَ يَتَشَحَّطُ فِي دَمِهِ قَتِيلاً فَدَفَنَهُ ثُمَّ قَدِمَ الْمَدِينَةَ فَانْطَلَقَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ سَهْلٍ وَحُوَيِّصَةُ ابْنَا مَسْعُودٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَذَهَبَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ يَتَكَلَّمُ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ كَبِّرْ كَبِّرْ وَهُوَ أَحْدَثُ الْقَوْمِ فَسَكَتَ فَتَكَلَّمَا فَقَالَ أَتَحْلِفُونَ وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ قَاتِلِكُمْ أَوْ صَاحِبِكُمْ قَالُوا وَكَيْفَ نَحْلِفُ وَلَمْ نَشْهَدْ وَلَمْ نَرَ قَالَ فَتُبْرِئُكُمْ يَهُودُ بِخَمْسِينَ يَمِينًا فَقَالُوا كَيْفَ نَأْخُذُ بِأَيْمَانِ قَوْمٍ كُفَّارٍ فَعَقَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ (١) :وَفِي حَدِيثِ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ فَقَالَ رَسُولُ

وفيه مسائل الأولى حثمة بفتح الحاء المهملة وسكون الثاء المثلثة : وحويصة بضم الحاء المهملة وسكون الياء وقد تشدد مكسورة : ومحيصة بضم الميم وفتح الحاء المهملة وسكون الياء وقد تشدد * الثانية هذا الحديث أصل فى القسامة واحكامها . والقسامة بفتح القاف هى اليمين التى يحلف بها المدعي بالدم عند اللوث (٢) وقيل انها فى اللغة اسم للاولياء الذين يحلفون على دعوي الدم: وموضع جريان القسامة ان يوجد قتيل لايعرف قاتله ولاتقوم عليه بينة ويدعي

---

(١) خرجه البخارى فى غير موضع بالفاظ مختلفة هذا أحدها : ومسلم وأبو داود والنسائى والترمذى وابن ماجه : وقوله « يتشحط » أي يتخبط ويضطرب ويتمرغ :وقوله « كبر كبر » وهو أمر من التكبير أى قدم الاسن يتكلم : وكرر للمبالغة : وقوله «فتبرئكم » من الابراء أى تبرأ اليكم من دعواكم بخمسين يمينا : وقيل معناه يخلصونكم من اليمين بان يحلفوا فاذا حلفوا انتهت الخصومة ولم يثبت عليهم شيء وخلصتم أنتم من اليمين :

« ٢ » قال فى النهاية وهو أن يشهد شاهد واحد على اقرار المقتول قبل أن يموت أن فلانا قتلنى ويشهد شاهدان على عداوة بينهما أو على تهديد منه له أونحو ذلك وهو من التلوث التلطخ يقال لاثة فى القراب يلوثه

اللهِ ﷺ يُقْسِمُ خَمْسُونَ مِنْكُمْ عَلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ فَيُدْفَعُ بِرُمَّتِهِ فَقَالُوا أَمْرٌ لَمْ نَشْهَدْهُ كَيْفَ نَحْلِفُ قَالَ فَتُبْرِئُكُمْ يَهُودُ بِأَيْمَانِ خَمْسِينَ مِنْهُمْ قَالُوا يَا رَسُولَ اللهِ كَيْفَ نَأْخُذُ بِأَقْوَالِ قَوْمٍ كُفَّارٍ: وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُبَيْدٍ فَكَرِهَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُبْطِلَ دَمَهُ فَوَدَاهُ بِمِائَةٍ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ (١)

ولى القتيل قتله على واحد اوجماعة ويقترن بالحال مايشعر بصدق الولى على تفصيل في الشروط عند الفقهاء أو بعضهم . و يقال له اللوث فيحلف على مايدعيه * الثالثة قد ذكرنا اللوث ومعناه وفرع الفقهاء له صورا : منها وجد ان القتيل في محلة او قرية بينه و بين اهلها عداوة ظاهرة. ووصف بعضهم القرية ههنا بان تكون صغيرة

(١) وجدتها مش نسخة ما نصه قال بعض العلماء ان قوله من ابل الصدقة غلط من الرواة لان الصدقة المفروضة لاتصرف هذا المصرف بل هى لاصناف سماهم الله: وقال الامام أبو اسحق المروزى يجوز صرفها فى هذا المصرف لهذا الحديث فأخذ بظاهره وقال جمهور أصحابنا وغيرهم معناه اشتراها من ابل الصدقة بعد أن ملكها مصرف الصدقة ثم دفعها تبرعا الى هذا القتيل وهو المختار وحكى القاضى عن بعض العلماء أنه يجوز صرف الزكاة فى المصالح العامة وتأول هذا الحديث عليه وتأوله بعضهم على أن اولياء القتيل كانوا محتاجين ممن يباح لهم الزكاة بخلاف أشراف القبائل ولأنه سماه دية وتأوله بعضهم على انه من سهم المؤلفة من الزكاة استئلافا لليهود لعلهم يسلمون: وفى هذا الحديث دلالة أنه ينبغى للامام مراعاة المصالح العامة للاهتمام باصلاح ذات البين وفيه اثبات القسامة وفيه الابتداء بيمين المدعى فى القسامة وفيه جواز رد اليمين على المدعى عليه اذا نكل المدعى فى القسامة: وفيه جواز الحكم على الغائب وسماع الدعوى فى الدماء من غير حضور الخصم. وفيه جواز اليمين بالظن وان لم يتيقن اه شرح مسلم . وفى الهدى مالفظه وقد ظن بعض العلماء ان ذلك من سهم الغارمين وهذا لايصح فان غارم أهل المدينة لايعطى من الزكاة وظن بعضهم أن ذلك مافضل من الصدقة على أهلها فللامام أن يصرفه فى المصالح وهذا اقرب من الأول وأقرب منه أنه صلى الله عليه وسلم وداه من عنده واقترض الدية من ابل الصدقة ويدل عليه «فوداه من عنده» وأقرب من هذا كله أن يقال ما عمله النبى لاصلاح ذات البين بين الطائفتين كان حكمها حكم القضاء عن الغلام لما غرمه لاصلاح ذات البين ولعل هذا مراد من قال أنه قضاها من سهم الغارمين انتهى . والله أعلم

واشترط ان لا يكون معهم ساكن من غيرهم لاحتمال ان القتل من غيرهم حينئذ * الرابعة في الحديث «وهو يتشحط في دمه قتيلا» وذلك يقتضي وجود الدم صريحا والجراحة ظاهرة ولم يشترط الشافعية في اللوث لا جراحة ولا دما. وعن ابى حنيفة انه ان لم تكن جراحة ولا دم فلا قسامة وان وجدت الجراحة ثبتت القسامة وان وجد الدم دون الجراحة فان خرج من أنفه فلا قسامة وان خرج من الفم أو الاذن ثبتت القسامة هكذا حكى : واستدل الشافعية بان القتل قد يحصل بالخنق وعصر الخصية والقبض على مجرى النفس فيقوم اثرهما مقام الجراحة . الخامسة عبد الرحمن بن سهل هو اخو القتيل ومحيصة وحويصة ابنا مسعود ابنا عمه . وامر النبي صلى الله عليه وسلم بالكبر بقوله كبر كبر فيقال فى هذا ان الحق لعبد الرحمن لقربه والدعوى له فكيف عدل عنه * وقد يجاب عن هذا بان هذا الكلام ليس هو حقيقة الدعوي التي يترتب عليها الحكم بل هو كلام لشرح الواقعة وتبيين حالها : او يقال ان عبد الرحمن يفوض الكلام والدعوى الى من هو اكبر منه *

(السادسة) مذهب أهل الحجاز (١) ان المدعي في محل القسامة يبدأ به في اليمين كما اقتضاه الحديث ونقل عن ابى حنيفة خلافه وكأنه قدم المدعى ههنا على خلاف قياس الخصومات بما انضاف الى دعواه من شهادة اللوث مع عظم قدر الدماء. وليتنبه على انه ليس كل واحد من هذين المعنيين بعلة مستقلة بل ينبغي ان تجعل جزء علة *

(السابعة) اليمين المستحلفة في القسامة خمسون يمينا : واختلف الفقهاء في علة تعدد اليمين فى جانب المدعي فقيل لان تصديقه على خلاف الظاهر فاكد بالعدد: وقيل سببه تعظيم شان الدم وبنى على العلتين ما اذا كانت الدعوى في غير محل اللوث وتوجهت اليمين على المدعى عليه ففى تعددها خمسين قولان للشافعى رحمه الله (٢)

الثامنة قوله عليه السلام «فتبرئكم يهود بخمسين يمينا» فيه دليل على ان المدعي

---

(١) مالك ومن تابعه (٢) جعل العلة عظم شأن الدماء وبعضهم جعلها على كونه خلاف الظاهر وفيه بعد لانه هنا على الظاهر .

في محل القسامة اذا نكل انه يغلظ اليمين بالتعداد على المدعى عليه: وفي هذه المسئلة طريقان للشافعية أحدهما ان نكوله يبطل اللوث فكأنه لا لوث: والثانية وهي الاصح القطع بالتعدد للحديث فانه جعل ايمان المدعي عليهم كايمان المدعين *

(التاسعة) قوله « وتستحقون قاتلكم اوصاحبكم » وفي رواية «دم صاحبكم» يستدل به من يري القتل بالقسامة وهو مذهب مالك وللشافعي قولان اذا وجدما يقتضي القصاص في الدعوي والمكافاة في القتيل احدهما كمذهب مالك وهو قديم قوليه تشبيها لهذه اليمين باليمين المردودة: والثاني وهو جديد قوليه انه لا يتعلق بها قصاص : واستدل له من الحديث بقوله عليه السلام « اما ان يد واصاحبكم واما ان يؤذنوا بحرب » (١) فانه يدل على ان المستحق دية لا قود ولانه لم يتعرض للقصاص والاستدلال بالرواية التي فيها « فيدفع برمته » أقوى من الاستدلال بقوله عليه السلام « فتستحقون دم صاحبكم » لان قولنا « يدفع برمته » يستعمل في دفع القاتل للاولياء للقتل ولو ان الواجب الدية لبعد استعمال هذا اللفظ فيها وهو في استعماله في تسليم القاتل اظهر والاستدلال بقوله «دم صاحبكم » اظهر من قوله « فتستحقون دم قاتلكم أو صاحبكم » لان هذا اللفظ الأخير لا بد فيه من اضمار فيحتمل ان يضمر دية صاحبكم احتمالا ظاهرا واما بعد التصريح بالدم فيحتاج الى تأويل اللفظ باضمار بدل دم صاحبكم والاضمار على خلاف الأصل ولو احتيج الى اضمار كان حمله على مايقتضي اراقة الدم اقرب: والمسئلة مستشنعة عند المخالفين لهذا المذهب او بعضهم فربما أشار بعضهم الى احتمال ان يكون دم صاحبكم هو القتيل لا القاتل ويرده قوله « دم صاحبكم اوقاتلكم » *

(العاشرة) لا يقتل عند مالك بالقسامة الا واحد خلافا للمغيرة بن عبد الرحمن من أصحابه : وقد يستدل لمالك بقوله عليه السلام « يقسم خمسون منكم على رجل منهم

---

(١) قال في شرح مسلم قوله اما أن يدوا الخ معناه ان ثبت القتل عليهم لقسامتكم فاما أن يدوا صاحبكم أي يدفعوا اليكم ديته واما أن يعلمونا بانهم ممتنعون من التزام أحكامنا فينتقض عهدهم ويصيرون حربا لنا وفيه دليل لمن يقول الواجب الدية دون القصاص.

فيدفع برمته » فانه لوقتل اكثر من واحد لم يتعين ان يقسم على واحد منهم * الحادية عشرة قوله « برمته » مضموم الراء المهملة مشدد الميم المفتوحة وهو مفسر باسلامه للقتل . وفى أصله فى اللغة قولان . احدهما ان الرمة حبل يكون في عنق البعير فاذا قيد اعطي به : والثانى انه حبل يكون في عنق الاسير فاذا اسلم للقتل سلم به *

(الثانية عشرة) اذا تعدد المدعون فى محل القسامة ففى كيفية ايمانهم قولان للشافعى رحمه الله : احدهما ان كل واحد يحلف خمسين يمينا : الثاني ان الجميع يحلفون خمسين يمينا وتوزع الايمان عليهم وان وقع كسر تمم فلو كان الوارث اثنين مثلا حلف كل واحد خمسة وعشرين يمينا وان اقتضى التوزيع كسرا فى صورة أخري كما اذا كانوا ثلاثة كملنا الكسر فيحلف سبعة عشر يمينا *

(الثالثة عشرة) قوله عليه السلام « يحلف خمسون منكم » قد يؤخذ منه مسئلة ما اذا كانوا أكثر من خمسين *

(الرابعة عشرة) الحديث ورد بالقسامة فى قتل حر وهل تجرى القسامة فى قتل العبد فيه قولان للشافعي وكأن منشأ الخلاف ان هذا الوصف اعني الحرية هل له مدخل فى الباب او اعتبار ام لا فمن اعتبره بجعله جزء من العلة اظهار الشرف الحرية ومن لم يعتبره قال ان السبب في القسامة اظهار الاحتياط في الدماء والصيانة من اضاعتها وهذا القدر شامل لدم الحر ودم العبد والغى وصف الحرية بالنسبة الى هذا المقصود وهو جيد *

(الخامسة عشرة) الحديث وارد في قتل النفس وهل يجري مجراه مادونها من الاطراف والجراح مذهب المالكية لا . وفى مذهب الشافعى قولان ومنشأ الخلاف فيها أيضا ماذكرناه من ان هذا الوصف اعني كونه نفسا هل له اثر اولا وكون هذا الحكم على خلاف القياس مما يقوي الاقتصار على الورود

(السادسة عشرة) قيل فيه ان الحكم بين المسلم والذمى كالحكم بين المسلمين فى الاحتساب بيمينه والاكتفاء بها وان يمين المشرك مسموعة على المسلمين كيمين المسلمين عليه : ومن نقل من الناس عن مالك ان أيمانهم لاتسمع على المسلمين

٤ — ﴿عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ جَارِيَةً وُجِدَ رَأْسُهَا مَرْضُوضاً بَيْنَ حَجَرَيْنِ فَقِيلَ مَنْ فَعَلَ هٰذَا بِكِ فُلَانٌ فُلَانٌ حَتَّى ذُكِرَ يَهُودِيٌّ فَأَوْمَأَتْ بِرَأْسِهَا فَأُخِذَ الْيَهُودِيُّ فَاعْتَرَفَ فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُرَضَّ رَأْسُهُ بَيْنَ حَجَرَيْنِ: وَلِمُسْلِمٍ وَالنَّسَائِيِّ أَنَّ يَهُودِيّاً قَتَلَ جَارِيَةً عَلَى أَوْضَاحٍ فَأَقَادَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ (١)﴾

كشهادتهم فقد اخطأ قطعا فى هـذا الاطلاق بل هو خلاف الاجماع الذى لايعرف غيره الآن فى الخصومات اذا اقتضت توجيه اليمين على المدعي عليـه وكان كافرا والله اعلم ...

الحديث دليل على مسئلتين من مشاهير مسائل الخلاف : الاولى ان القتـل بالمثقل موجب للقصاص وهو ظاهر في الحديث أوقوي في المعنى ايضا فان صيانة الدماء من الاهدار أمر ضروري والقتل بالمثقل كالقتل بالمحدد في ازهاق الارواح: فلو لم يجب القصاص بالقتـل بالمثقل لادى ذلك الى ان يتخذ ذريعـة الي اهدار القصاص وهو خلاف المقصود من حفظ الدماء : وعذر الحنفية عن هذا الحديث ضعيف وهو انهم قالوا هو بطريق السياسة (٢) وادعى صاحب المطول

---

(١) خرجه البخارى فى غير موضع بالفاظ مختلفة : ورواه مسلم وأصحاب السنن الاربعة والامام احمد بن حنبل: وقوله «مرضوضا» هو من الرض بالضاد المعجمة الدق : وقوله « على أوضاح » أي بسبب أوضاح :

(٢) واستدل لهم أيضا بما أخرجه البيهقى من حديث النعمان بن بشير مرفوعا « كل شيء خطا الا السيف والكل خطأ أرش » وأجيب بان مداره على جابر الجعفى وقيس بن الربيع ولا يحتج بهما فلا يقاوم حديث أنس هذا : وممن قال بقول أبى حنيفة الشعبى والنخعى : وما قاله صاحب المطول بعد تكلف لا يخفى على ذى اللب السليم : والله أعلم

ان ذلك اليهودى كان ساعيا فى الأرض بالفساد وكان من عادته قتل الصغار بذلك الطريق. قال او نقول يحتمل أن يكون جرحها برضخ وبه نقول يمنى على احدى الروايتين عن ابى حنيفة والاصح عندهم انه يجب : المسئلة الثانية اعتبار المماثلة فى طريق القتل هو مذهب الشافعى ومالك وان اختار الولى العدول الى السيف فله ذلك. وابوحنيفة يخالف فى هذه المسئلة فلا قود عنده الا بالسيف . والحديث دليل لمالك والشافعى فان النبي صلى الله عليه وسلم رض رأس اليهودى بحجرين كما فعل هو بالمرأة (١) . ويستثني من هـذا ما اذا كان الطريق الذى حصل به القتل محرما كالسحر فانه لا يمكن فعله . واختلف اصحاب الشافعى فيما اذا قتل باللواط او بايجار الخمر فمنهم من قال يسقط اعتبار المماثلة للتحريم كما قلنا فى السحر. ومنهم من قال يدس فيه خشبة ويوجر خلا بدل الخمر . واما قولنا ان للولى ان ينتقل الى السيف اذا اختار فقد استثني بعضهم منه ما اذا قتله بالخنق قال لا يعدل الى السيف وادعى انه عدول الى اشد وان الخنق تغيّب الحس فيكون أسهل. والاوضاح حلى من الفضة يتحلى بها سميت بها لبياضها واحدها وضح . وفي قوله فى هذه الرواية « فاقاده » مايقتضي بطلان ما حكيناه من عذر الحنفي*

---

(١) والى هذا ذهب الجمهور وهو الذى يستفاد من قوله تعالى (وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ماعوقبتم به) وقوله (فاعتدوا عليه بمثل مااعتدى عليكم) . ويستدل للجمهور أيضا بما اخرجه البيهقى من حديث البراء عنه صلى الله عليه وآله وسلم « من غرض غرضنا له ومن حرق حرقناه ومن غرق غرقناه » اى من اتخذ غرضا للسهام . والله اعلم

٥ — عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ لَمَّا فَتَحَ اللهُ تَعَالَى عَلَى رَسُولِهِ ﷺ مَكَّةَ قَتَلَتْ هُزَيْلٌ رَجُلاً مِنْ بَنِي لَيْثٍ بِقَتِيلٍ كَانَ لَهُمْ فِي الجَاهِلِيَّةِ فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ إِنَّ اللهَ قَدْ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الفِيلَ وَسَلَّطَ عَلَيْهَا رَسُولَهُ وَالمُؤْمِنِينَ وَإِنَّهَا لَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ كَانَ قَبْلِي وَلاَ تَحِلُّ لِأَحَدٍ بَعْدِي وَإِنَّمَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ وَإِنَّهَا سَاعَتِي هَذِهِ حَرَامٌ لاَ يُعْضَدُ شَجَرُهَا وَلاَ يُخْتَلَى خَلاَهَا وَلاَ يُعْضَدُ شَوْكُهَا وَلاَ تُلْتَقَطُ سَاقِطَتُهَا إِلاَّ لِمُنْشِدٍ وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ إِمَّا أَنْ يُقْتَلَ وَإِمَّا أَنْ يُفْدَى فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ اليَمَنِ يُقَالُ لَهُ أَبُو شَاهٍ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ اكْتُبُوا لِي فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ اكْتُبُوا لِأَبِي شَاهٍ ثُمَّ قَامَ العَبَّاسُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ إِلاَّ الإِذْخِرَ فَإِنَّا نَجْعَلُهُ فِي بُيُوتِنَا وَقُبُورِنَا فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلاَّ الإِذْخِرَ (١)

فيه مسائل سوى ما تقدم في باب الحج . الاولى قوله عليه السلام « ان الله حبس عن مكة الفيل » هذه الرواية الصحيحة فى الحديث . والفيل بالفاء والياء آخر الحروف وشك بعض الرواة فقال الفيل او القتل والصحيح الاول. وحبسه حبس أهله الذين جاءوا للقتال فى الحرم . الثانية قوله عليه السلام « وسلط عليها رسوله والمؤمنين » يستدل به من يرى ان فتح مكة كان عنوة فان

---

(١) خرجه البخارى فى غير موضع بالفاظ مختلفة هذا احدها . ومسلم وأبو داود والنسائى والترمذى وابن ماجه والامام احمد بن حنبل مع اختلافهم فى الفاظه . وقد تقدم بعضه فى اللقطة والحج . والكلام قد استوفى فيما يتعلق به فارجع اليه.

التسليط الذي وقع للرسول صلى الله عليه وسلم مقابل بالحبس الذى وقع للفيل وهو الحبس عن القتال. وقد مر ما يتعلق بالقتال بمكة . الثالثة التحريم المشار اليه بجمعه اثبات حرمات يتضمن تعظيم المكان . منها تحريم القتل وتحريم ما ذكر فى الحديث . الرابعة اختلف الفقهاء فى موجب القتل العمد على قولين . احدهما ان الواجب هو القصاص عينا(١) والثانى ان الواجب احد الامرين اما القصاص او الدية والقولان للشافعى رحمه الله. ومن فوائد هذا الخلاف ان من قال الموجب هو القصاص قال ليس للولى حق أخذ الدية بغير رضا القاتل . وقيل على هذا القول للولى حق اسقاط القصاص وأخذ الدية بغير رضا القاتل . وثمرة هذا

---

(١) قال ابن القيم فى الهدى النبوي فى المسئلة ثلاثة اقوال وهى روايات عن الامام احمد احدها ان الواجب احد شيئين اما القصاص او الدية والخيرة فى ذلك الى الولى بين اربعة اشياء العفو مجانا والعفو الى الدية والقصاص .ولاخلاف فى تخييرها بين هذه الثلاثة. والرابع المصالحة الى اكثر من الدية فيه وجهان اشهرهما مذهبنا جوازه والثانى ليس له العفو على مال الا الدية او دونها وهذا ارجح دليلا فان اختار الدية سقط القود ولم يملك طلبه بعد وهذا مذهب الشافعى واحدى الروايتين عن مالك. والقول الثانى ان موجبه القود عينا وانه ليس له ان يعفو الى الدية الا برضي الجانى فان عفا الى الدية فلم يرض الجانى فقوده بحاله وهذا مذهب مالك فى الرواية الاخرى وأبى حنيفة. والقول الثالث ان موجبه القود عينا مع التخيير بينه وبين الدية وان لم يرض الجانى فاذا عفا عن العوض الى الدية فرضى الجانى فلا اشكال وان لم يرض فله القود الى القصاص فان عفا عن القود مطلقا فان قلنا الواجب أحد شيئين فله الدية وان قلنا الواجب القصاص عينا سقط حقه منها فان قيل فما تقولون فيما لو مات القاتل قبل ذلك قولان احدهما تسقط الدية وهو مذهب أبى حنيفة لان الواجب عندهم القصاص عينا وقد زال محل استيفائه بفعل الله فاشبه لو مات العبد الجانى فان ارش الجناية لاينتقل الى دية السيد وهذا بخلاف تلف الرهن وثوب الضامن حيث لايتلف الحق لثبوته فى ذمة الراهن والمضمون عنه فلم يسقط بتلف الوثيقة وقال الشافعى واحمد يتعين الدية فى تركه لانه تعذر استيفاء القصاص من غير اسقاط فوجب الدية لئلا يذهب حق الورثة من الدم والدية مجانا ولو اختار القصاص ثم رجع الى الدية والعفو عنه ففيه وجهان احدهما له ذلك لانه انتقال من اعلى الى أدنى وثانيهما ليس له ذلك لانه لما اختار القصاص اسقط حقه من الدية فليس له الرجوع وهذا الحديث لايعارض قوله صلى الله عليه وآله وسلم « من قتل عمداً فهو قود » لان هذا يدل على ثبوت القود بالقتل العمد وذلك يدل على ان الخيرة له بين استيفائه هذا الواجب وبين بدله وهو الدية فلا يعارض ●

القول على هذا تظهر فى عفو الولى وموت القاتل فعلى قول التخيير يأخذ المال فى الموت لافي العفو وعلى قول التعيين يأخذ المال بالعفو عن الدية لافى الموت (١) ويستدل بهذا الحديث على ان الواجب احد الأمرين وهو ظاهر الدلالة ومن يخالف قال فى معناه وتاويله ان شاء أخذ الدية برضي القاتل الا انه لم يذكر الرضى لثبوته عادة : وقيل انه كقوله عليه السلام فيما ذكر « خذ سلمك أو رأس مالك » يعني رأس مالك برضى المسلم اليه لثبوته عادة لان السلم بيع بالخمس الأثمان فالظاهر انه يرضى باخذ رأس المال . وهذا الحديث المستشهد به يحتاج الى اثباته* الخامسة كان قد وقع اختلاف فى الصدر الاول فى كتابة غير القرآن وورد فيه نهى (٢) ثم استقر الامر بين الناس على الكتابة لتقييد العلم بها وهذا الحديث يدل على ذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم قد اذن فى الكتابة لابى شاه والذى اراد ابو شاه كتابته هو خطبة النبي صلى الله عليه وسلم*

---

(١) وقد وجه كلام الشارح بعض من حشى الكتاب بقوله لانه اذا عفا عن واحد فقد اختار موما اختاره سقط به حقه لعله يريد انا اذا اوجبنا له أحد الأمرين اللذين هما القود او الدية فاذا فات القود بالموت فالواجب الآخر وهو الدية باق واذا عفا سقطا جميعا وعلى قول التعيين فمع الموت يسقط المال لانه لايجب الا برضى القاتل وقد فات مرضاته بموته واما اذا عفا عن الدية فلا يسقط المال بعفوه عن الدية اذ اخذ المال ليس موقوفا على رضاه اذ ليس له الا القود فعفوه عن الدية كعدمه فله اخذ المال بعد العفو هذا غاية مااامكن فى توجيه هذه العبارة *

(٢) وهو قوله صلى الله عليه وآله وسلم « من كتب شيئا غير القرآن فليمحه » وهذا كان فى اول الاسلام خشية ان يختلط الوحى الذى يتلى بالوحى الذى لايتلى ثم اذن فى الكتابة فكان ناسخا وصح عن عبد الله بن عمر انه كان يكتب حديثه وكان مما كتب صحيفة سماها صادقة وهى التى رواها حفيده عمر وبن شعيب عن أبيه عنه وهو من اصح الأحاديث وكان بعض أئمة الحديث يجعلها فى درجة أيوب عن نافع عن ابن عمر والأئمة الاربعة احتجوا بها :

٦ - ﴿ عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ اسْتَشَارَ النَّاسَ فِي إِمْلَاصِ المَرْأَةِ فَقَالَ المُغِيرَةُ شَهِدْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى فِيهِ بِغُرَّةٍ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ فَقَالَ لَتَأْتِيَنَّ بِمَنْ يَشْهَدُ مَعَكَ فَشَهِدَ مَعَهُ مُحَمَّدُ ابْنُ مَسْلَمَةَ : إِمْلَاصُ المَرْأَةِ أَنْ تُلْقِيَ جَنِينَهَا مَيِّتًا ﴾ (١)

الحديث أصل في اثبات غرة الجنين وكون الواجب فيه غرة عبد اوأمة وذلك اذا القته ميتا بسبب الجناية : واطلاق الحديث فى العبد والأمة للفقهاء فيه تصرف بالتقييد فى سن العبد وليس ذلك من مقتضي الحديث فنذكره: واستشارة عمر فى ذلك أصل فى الاستشارة فى الأحكام اذا لم تكن معلومة للامام : وفى ذلك دليل أيضا على ان العلم الخاص قد يخفى على الأكابر فيعلمه من دونهم وذلك يصد فى وجه من يغلو من المقلدين اذا استدل عليه بحديث فقال لو كان صحيحا

(١) خرجه البخارى بالفاظ مختلفة هذا احدها : ومسلم وأبو داود والامام احمد بن حنبل : وقوله « بغرة عبد» هو بضم الغين المعجمة وتشديد الراء اصلها البياض فى وجه الفرس : قال الجوهري كأنه عبر بالغرة عن الجسم كله كما قالوا اعتق رقبة : وهل هو مضاف الى العبد والأمة او منون خلاف قال الاسماعيلى قرأه العامة بالاضافة وغيرهم بالتنوين : وحكى عياض الاختلاف وقال التنوين أوجه لان العبد أو الأمة بيان للغرة ماهى : وقد وجهت الاضافة بان الشيء يضاف الى نفسه لكنه نادر : قال اهل اللغة الغرة عند العرب أنفس الشيء واطلقت هنا على الانسان لان الله تعالى خلقه فى احسن تقويم : وأوفى قوله أوأمة للتقسيم لا للشك : وقال الباجى يحتمل ان تكون أوشكا من الراوى فى تلك الواقعة المخصوصة : ويحتمل ان تكون للتنويع وهو الاظهر : وقال الحافظ فى الفتح قيل المرفوع فى الحديث قوله « بغرة » وأما قوله عبد أو امة فشك من الراوي فى المراد بها : والامملاص بكسر الهمزة كما فسره المصنف يقال املصت به وازلقت به بمعنى وهو اذا وضعته قبل اوانه : وكل مازلق من اليد فقد ملص بفتح الميم وكسر اللام ملصا بفتحها : ووقع فى رواية مسلم «ملاص المرأة » على لغة ملص مثل لزم الزاما : والجنين بفتح الجيم بعده نونان بينهما ياء تحتية ساكنة هو حمل المرأة مادام فى بطنها سمى بذلك لاستتاره فان خرج حيا فهو ولد او ميتا فهو سقط وقد يطلق عليه جنين سواء كان ذكرا او انثى : والله اعلم

لعلمه فلان مثلا فان ذلك اذا خفى على اكابر الصحابة وجاز عليهم فهو على غيرهم أجوز : وقول عمر رضي الله عنه لتأتين بمن يشهد معك يتعلق به من يرى اعتبار العدد في الرواية وليس هو بمذهب صحيح فانه قد ثبت قبول خبر الواحد وذلك قاطع بعدم اعتبار العدد : وأما طلب العدد في حديث جزئي فلا يدل على اعتباره كليا لجواز ان يحال ذلك على مانع خاص بتلك الصورة او قيام سبب يقتضي التثبت وزيادة الاستظهار ولا سيما اذا اقامت قرينة مثل عدم علم عمر رضى الله عنه بهذا الحكم : وكذلك حديثه مع أبي موسى في الاستئذان : ولعل الذى اوجب ذلك استبعاد عدم العلم وهو في باب الاستئذان اقوى : وقد صرح عمر رضى الله عنه بانه اراد ان يتثبت(١)*

(١) الحديث فى صحيح مسلم وغيره ولفظه « قال جاء ابو موسى الى عمر بن الخطاب فقال السلام عليكم هذا عبد الله بن قيس فلم يأذن له فقال السلام عليكم هذا أبو موسى السلام عليكم هذا الاشعري ثم انصرف فقال ردوا على ردوا على فجاء فقال يا أبا موسى ماردك كنا فى شغل قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول الاستئذان ثلاث فان أذن لك والا فارجع قال لتأتينى على هذا ببينة والا فعلت وفعلت فذهب ابو موسى قال عمر ان وجد بينة تجدوه عند المنبر عشية وان لم يجد بينة فلم تجدوه فلما ان جاء بالعشى وجدوه قال يا أبا موسى ماتقول أقد وجدت قال نعم أبى بن كعب قال عدل قال يا أبا الطفيل مايقول هذا قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول ذلك يا ابن الخطاب فلا تكونن عذابا على أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال سبحان الله انما سمعت شيئا فاحببت ان اتثبت » قال ابن عبد البر يحتمل ان يكون حضر عنده من قرب عهده بالاسلام فخشي ان أحدهم يختلق الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عند الرغبة والرهبة طلبا للمخرج مما يدخل فيه فاراد ان يعلمهم ان من فعل شيئا من ذلك ينكر عليه حتى يأتى بالمخرج : يقوى هذا ما جاء فى بعض طرقه كما قاله ابن بطال ان عمر قال لابى موسى اما انى لا أتهمك ولكنى اردت ان لا يتجرأ الناس على الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : قال ابن بطال فيؤخذ منه التثبت فى خبر الواحد لما يجوز عليه من السهو وغيره : وقد قبل عمر خبر العدل الواحد بمفرده فى توريث المرأة فى دية زوجها وأخذ الجزية من المجوسى الى غير ذلك لكنه كان يتثبت اذا وقع له ما يقتضى ذلك : والله أعلم

٧ — عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ اقْتَتَلَتِ امْرَأَتَانِ مِنْ هُذَيْلٍ فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى بِحَجَرٍ فَقَتَلَتْهَا وَمَا فِي بَطْنِهَا فَاخْتَصَمُوا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنَّ دِيَةَ جَنِينِهَا غُرَّةٌ عَبْدٌ أَوْ وَلِيدَةٌ وَقَضَى بِدِيَةِ الْمَرْأَةِ عَلَى عَاقِلَتِهَا وَوَرِثَهَا وَلَدُهَا وَمَنْ مَعَهُمْ فَقَامَ حَمَلُ بْنُ النَّابِغَةِ الْهُذَلِيُّ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ كَيْفَ أَغْرَمُ مَنْ لاَ شَرِبَ وَلاَ أَكَلَ وَلاَ نَطَقَ وَلاَ اسْتَهَلَّ فَمِثْلُ ذَلِكَ يُطَلَّ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِنَّمَا هُوَ مِنْ إِخْوَانِ الْكُهَّانِ مِنْ أَجْلِ سَجْعِهِ الَّذِي سَجَعَ (١)

(١) خرجه البخارى بالفاظ مختلفة فى غير موضع : ومسلم وأبو داود والنسائى والامام احمد بن حنبل والترمذى الا انه لم يذكر الاعتراض وجوابه كما قاله صاحب المنتقى : وقوله « اقتتلت امرأتان » كانتا ضرتين وكانتا تحت حمل بن مالك بن النابغة الهذلى ذكره ابوداود موصولا واخرجه الشافعى أيضا : وكان اسم الضاربة أم عفيف والمضروبة مليكة : وقوله « بحجر فقتلتها » قال العلامة علاء الدين فى شرحه معناه ضربتها بحجر صغير لايقصد به القتل غالبا فيكون شبه العمد يجب فيه الدية على العاقلة ولا يجب فيه قصاص ولا دية على الجانى : وبذلك قالت الشافعية وجمهور من العلماء : اه : وقوله « وقضى بدية المرأة على عاقلتها » العاقلة بكسر القاف جمع عاقل وهو دافع الدية وجمع الجمع عواقل : والعاقل الديات : وسميت الدية عقلا تسمية بالمصدر لان الابل كانت تعقل بفناء ولى القتيل ثم كثر الاستعمال حتى أطلق العقل على الدية ولو لم تكن ابلا : وعاقلة الرجل قراباته من قبل الاب وهم عصبته وهم الذين كانوا يعقلون الابل على باب ولى المقتول : قال الحافظ فى الفتح وتحمل العاقلة الدية ثابت بالسنة وأجمع أهل العلم على ذلك وهو مخالف لظاهر قوله تعالى « ولا تزر وازرة وزر أخرى » لكنه خص من عمومها ذلك لما فيه من المصلحة لان القاتل لو أخذ بالدية لاوشك ان تأتى على جميع ماله لان تتابع الخطأ منه لا يؤمن ولو ترك بغير تغريم لاهدر دم المقتول : قال العلامة ابن قيم : والعاقلة انما تحمل الخطأ ولا تحمل العمد بالاتفاق ولا شبهه على الصحيح والخطأ يعذر فيه الانسان فايجاب الدية فى ماله فيه ضرر عظيم عليه من غير ذنب تعمده واهدار دم المقتول

قوله فقتلتها وجنينها ليس فيه مايشعر بانفصال الجنين ولعله لا يفهم منه بخلاف حديث عمر الماضى فانه تصريح بالانفصال : والشافعية شرطوا فى وجوب الغرة الانفصال ميتا بسبب الجناية فلوماتت الأم ولم ينفصل الجنين لم يجب شيء قالو الانالا نتيقن وجودالجنين فلا يوجب شيئاً بالشك: وعلى هذاهل المعتبر نفس الانفصال اوان ينكشف و يتحقق حصول الجنين فيه وجهان اصحهما الثانى : وينبنى على هذاما اذا قدت بنصفين وشوهدالجنين في بطنها ولم ينفصل وماذاخرج رأس الجنين بعد ماضرب وماتت الأم لذلك ولم ينفصل و بمقتضى هذا يحتاجون الى تأويل هذه الروايةوحملها على انه انفصل وان لم يكن فى اللفظ مايدل عليه (١) *

مسئلة اخرى الحديث علق الحكم بلفظ الجنين والشافعية فسروه بما ظهر فيه صورة الآدمي من يد اوأصبع او غيرهما ولولم يظهر شيء من ذلك وشهدت البينة بان الصورة خفية يختص اهل الخبرة بمعرفتها وجبت الغرة ايضا وان قالت البينة ليست فيه صورة خفية ولكنه اصل الآدمي ففى ذلك اختلاف والظاهر عند الشافعية انه لاتجب الغرة : وان شكت البينة فى كونه اصل الآدمى لم يجب بلا خلاف وخص الحديث ان الحكم مرتب على اسم الجنين فما تخلق فهو داخل فيه وما كان دون ذلك فلا يدخل تحته الامن حيث الوضع اللغوي فانه مأخوذ من الاجتنان وهو الاختفاء فان خالفه العرف العام فهو أولى منه والا اعتبر الوضع *

من غير ضمان بالكلية فيه اضرار باولاده وورثته فلا بد من ايجاب بدله فكان من محاسن الشريعة وقيامها بمصالح العباد ان اوجب بدله على من عليه موالاة القاتل ونصرته فاوجب عليهم اعانته على ذلك : اه والله اعلم

(١) قال الحافظ فى الفتح بعد ماأورد كلام الشارح هناك قلت وقع فى حديث ابن عباس عند ابى داود « فاسقطت غلاما قد نبت شعره ميتا» فهذا صريح فى الانفصال : ووقع مجموع ذلك فى حديث الزهرى ففى رواية عبد الرحمن بن خالد بن مسافر المذكورة فى الطب «فاصاب بطنها وهي حامل فقتل ولدها فى بطنها» : وفى رواية مالك فى هذا الباب فطرحت جنينها :

وفى الحديث دليل على انه لافرق فى الغرة بين الذكر والانثى ويجبر المستحق على قبول الرقيق من اي نوع كان وتعتبر فيه السلامة من العيوب المثبتة للرد في المبيع : واستدل بعضهم على ذلك بانه ورد فى الخبر لفظ الغرة قال وهي الخيار وليس المعيب من الخيار : وفيه ايضا من حيث الاطلاق فى العبد والأمة انه لايتقدر للغرة قيمة وهو وجه للشافعية والأظهر عندهم انه ينبغى ان تبلغ قيمتها نصف عشر الدية وهى خمس من الابل : وقيل ان ذلك يروي عن عمر وزيد ابن ثابت : وفيه دليل على انه اذاوجدت الغرة بالصفات المعتبرة انه لايلزم المستحق قبول غيرها لتعيين حقه فى ذلك فى الحديث فاما اذا عدمت فليس في الحديث مايشعر بحكمه وقد اختلفوا فيه : فقيل ان الواجب خمس من الابل : وقيل يعدل الى القيمة عند الفقد وقد قدمنا الاشارة الى ان الحديث باطلاقه لايقتضي تخصيص سن دون سن : والشافعية قالوا لايجبر على قبول مالم يبلغ سبعا لحاجته الى التعهد وعدم استقلاله : وأما فى طرف الكبر فقيل انه لايؤخذ الغلام بعد خمس عشرة سنة ولا الجارية بعد عشرين سنة وجعل بعضهم الحد بعد عشرين سنة والحق انهما يؤخذ ان وان جاوزا الستين مالم يضعفا ويخرجا عن الاستقلال بالهرم لان من أتي بمادل الحديث عليه ومسماه فقد أتى بما وجب عليه فلزم قبوله الان يدل دليل على خلافه وقد أشرنا الى ان التقييد بالسن ليس من مقتضى لفظ الحديث *

مسئلة أخري الحديث ورد فى جنين حرة وهذا الحديث الثانى ليس فيه عموم يدخل تحته جنين الامة بل هو حكم وارد فى جنين الحرة من غير لفظ عام : وأما حديث عمر السابق وان كان في لفظ الاستشارة مايقتضى العموم لقوله « في املاص المرأة » لكن لفظ الراوى يقتضي انه شهد واقعة مخصوصة فعلى هذا ينبغي ان يؤخذ حكم جنين الأمة من محل آخر : وعند الشافعي الواجب فى جنين الرقيق عشر قيمة الام ذكرا كان اوانثي. وكذلك نقول ان الحديث ورد فى جنين محكوم باسلامه ولايتعرض لجنين محكوم له بالتهود اوالتنصر تبعا

٨ — عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلاً عَضَّ يَدَ رَجُلٍ فَنَزَعَ يَدَهُ مِنْ فِيهِ فَوَقَعَتْ ثَنِيَّتَاهُ فَاخْتَصَمُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ يَعَضُّ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ كَمَا يَعَضُّ الفَحْلُ اذْهَبْ لاَ دِيَةَ لَكَ (١)

ومن الفقهاء من قاسه على الجنين المحكوم باسلامه تبعا وهذا ماخوذمن القياس لامن الحديث : وقوله « قضى بدية المرأة على عاقلتها » اجراء لهذا القتل مجرى غير العمد : وحمل بفتح الحاء المهملة والميم معا وطل دم القتيل اذا هدر ولم يؤخذ فيه شيء : وقوله عليه السلام « انما هو من اخوان الكهان » فيه اشارة الى ذم السجع وهو محمول على السجع المتكلف لابطال حق اوتحقيق باطل اولمجرد التكلف بدليل انه قد ورد السجع فى كلام النبى صلى الله عليه وسلم : وفى كلام غيره من السلف : و يدل على ماذكرناه انه شبهه بسجع الكهان لانهم كانوا يروجون اقاويلهم الباطلة باسجاع تروق السامعين فيستميلون بها القلوب و يستصغون اليها الاسماع : قال بعضهم فاما اذا كان وضع السجع في مواضعه من الكلام فلا ذم فيه *

اخذ الشافعي بظاهر هذا الحديث فلم يوجب ضمانا لمثل هذه الصورة اذا عض انسان يد آخر فانتزعها فسقط سنه وذلك اذا لم يمكنه تخليص يده بايسر مايقدر عليه من فك لحييه اوالضرب في شدقيه ليرسلها فحينئذ اذاسل يده فسقط

---

(١) خرجه البخارى بهذا اللفظ : ومسلم والنسائى والترمذى وابن ماجه والامام أحمد ابن حنبل : وقوله « يعض أحدكم » هو بفتح أوله وبفتح العين المهملة بعدها ضاد معجمة مشددة : وقوله «فاختصموا» أى العاض والمعضوض ومن انضم اليهما ممن يلوذ بهما او باحدهما وقد رجح الحافظ فى الفتح ان العاض يعلى بن امية والمعضوض أجيره : وقد استبعد بعض العلماء صدور ذلك من يعلى بن أمية فأوله : واجيب عنه بأن هذا يحتمل ان يكون صدر من يعلى فى اول

اسنانه او بعضها فلا ضمان عليه : وخالف غير الشافعي فى ذلك وأوجب ضمان السن : والحديث صريح لمذهب الشافعي : وأما التقييد بعدم الامكان بغير هذا الطريق فلعله ماخوذ من القواعد الكلية واذا لم يمكنه التخلص الا بضرب عضو آخر كبعج البطن وعصر الانثيين فقد اختلف فيه : فقيل له ذلك : وقيل ليس له قصد غير الفم واذا كان القياس وجوب الضمان فقد يقال ان النص ورد فى صورة التلف بالنزع من اليد فلا نقيس عليه غيره لكن اذا دلت القواعد على اعتبار الامكان فى الضمان وعدم الامكان فى غير الضمان وفرضنا انه لم يمكن الدفع الا بالقصد الى غير الفم قوى بعد هذه القاعدة ان يسوي بين الفم وغيره* (١)

اسلامه فلا استبعاد : وقوله « كما يعض الفحل » اى الذكر من الابل ويطلق على غيره من ذكور الدواب : والله أعلم

(١) وفى الحديث فوائد : منها رفع الجناية الى الحاكم من اجل الفصل وان المرء لا يقتص لنفسه : ومنها ان المتعدى بالجناية يسقط ماثبت له قبلها من جناية اذا ترتبت الثانية على الاولى : ومنها جواز تشبيه فعل الآدمى بفعل البهيمة اذا وقع فى مقام التنفير عن مثل ذلك الفعل : ومنها دفع الصائل وانه اذا لم يمكن الخلاص منه الا بجناية على نفسه او على بعض أعضائه ففعل به ذلك كان هدرا :

« تنبيه » حكى الكرمانى انه رأى من صحف قوله كما يعض الفجل بالجيم بدل الحاء المهملة وحمله على البقل المعروف وهو تصحيف قبيح : والله أعلم

٩ - عَنِ الحَسَنِ بْنِ أَبِي الحَسَنِ البَصْرِيِّ قَالَ حَدَّثَنَا جُنْدُبٌ فِي هٰذَا المَسْجِدِ وَمَا نَسِينَا مِنْهُ حَدِيثًا وَمَا نَخْشَى أَنْ يَكُونَ جُنْدُبٌ كَذَبَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ كَانَ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ رَجُلٌ بِهِ جُرْحٌ فَجَزِعَ فَأَخَذَ سِكِّينًا فَجَزَّ بِهَا يَدَهُ فَمَا رَقَأَ الدَّمُ حَتَّى مَاتَ قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ بَادَرَنِي عَبْدِي بِنَفْسِهِ فَحَرَّمْتُ عَلَيْهِ الجَنَّةَ (١)

الحسن بن ابي الحسن يكنى ابا سعيد من أكابر التابعين وسادات المسلمين : ومن مشاهير العلماء والزهاد المذكورين : وفضائله كثيرة : وجندب بضم الدال وفتحها ابن عبد الله بن سفيان البجلي العلقي بضم العين واللام : والعلق بطن من بجيلة ومنهم من ينسبه الى جده فيقول جندب بن سفيان كنيته ابو عبد الله كان بالكوفة ثم صار الى البصرة : «وجز يده» قطعها او بعضها : ورقأ الدم بفتح الراء والقاف والهمز ارتفع وانقطع *

وفي الحديث اشكالان أصوليان أحدهما قوله « بادرني عبدي بنفسه » وهي مسئلة تتعلق بالاجال واجل كل شيء وقته يقال بلغ اجله اى تم أمده وجاء حينه وليس كل وقت اجلا ولا يموت احد باى سبب كان الا باجله وقد علم الله انه

---

(١) خرجه البخاري في غير موضع بالفاظ مختلفة معلقا وموصولا هذا أحدها : ومسلم : وقوله « في هذا المسجد » الظاهر انه مسجد البصرة كما هو مقتضى الاشارة : وقوله « وما نخاف ان يكون » الخ فيه اشارة الى ان الصحابة عدول وان الكذب مأمون من قبلهم ولا سيما على النبي صلى الله عليه وآله وسلم : وقوله « فجزع » أى لم يصبر على الالم : وقوله « فاخذ سكينا » يجوز فيه التذكير والتأنيث ويقال في لغة سكيتة بالهاء ويقال فيها المدية ايضا : وقوله « بادرني عبدي » معنى المبادرة عدم الصبر حتى يقبض الله روحه حتف أنفه : يقال بدرني اى سبقني من بدرت الشيء أبدر بدورا اذا أسرعت : وكذلك بادرت اليه *

يموت بالسبب المذكور وماعلمه فلا يتغير فعلى هذا يبقى قوله «بادرنى عبدى بنفسه» يحتاج الى التاويل فانه قد يوهم ان الاجل كان متاخرا عن ذلك الوقت فتقدم عليه (١) الثانى قوله « حرمت عليه الجنة » فيتعلق به من يرى بوعيد الابد وهو مؤول عند غيرهم على تحريم الجنة بحالة مخصوصة كالتخصيص بزمن كما يقال انه لايدخلها مع السابقين او يحملونه على من فعل ذلك مستحلا فيكفر به ويكون مخلدا بكفره لابقتله نفسه : والحديث أصل كبير في تعظيم قتل النفس سواء كان نفس الانسان اوغيره لان نفسه ليست ملكه ايضا فيتصرف فيها على حسب مايراه (٢)

---

(١) قال فى العدة اقول أجيب عنه بان المبادرة من حل التسبب فى ذلك والقصد له ولاختياره واطلق عليه المبادرة لوجود صورتها وانما استحق المعاقبة لعصيانه : وقال القاضى أبو بكر قضاء الله مطلق ومقيد بصفة فالمطلق يمضي على الوجه بلا صارف والمقيد على وجهين مثاله ان يقدر لواحد ان يعيش عشرين سنة ان قتل نفسه اوثلاثين سنة ان لم يقتلها وهذا بالنسبة الى مايعلم به المخلوق وأما بالنسبة الى علم الله فهو لا يقع الا ما علمه ونظير ذلك الواجب المخير فان الواقع منه معلوم عند الله والعبد مخير فى أي الخصال يفعل

(٢) وفى الحديث أحكام : منها تحريم قتل النفس سواء كانت نفسا لانسان أو غيره فان نفس الانسان ليست ملكه فيتصرف فيها على حسب مايراه كما قاله الشارح بل على حسب الامر والنهى : ومنها بيان الحديث عن الامم الماضية كاليهود والنصارى وغيرهما للاعتبار وتقرير الاحكام : ومنها الصبر على البلاء فى المؤلمات والجراحات وعدم العجز عليها بل من ابتلى بشيء منها يلزمه الصبر والرضا وعدم العجز وسؤال الله تعالى العافية والحمد له فى البأساء والضراء والشدة والرخاء فسبحان من لايحمد على المكروه سواه ولا يعرف فى جميع الحالات الا اياه : ومنها تحريم الاسباب المؤدية الى ازهاق روح الانسان : ومنها رحمة الله تعالى بخلقه حيث حرم قتل النفوس وأسبابه : ومنها الوقوف عند حدوده : والله أعلم :